كتاب الوصايا .

قوله وهي الأمر بالتصرف بعد الموت والوصية بالمال : هي التبرع به بعد الموت .

هذا الحد هو الصحيح جزم به في الوجيز وغيره .

وصححه في الشرح وغيره .

وقدمه في المستوعب وغيره .

وقال أبو الخطاب : هي التبرع بما يقف نفوذه على خروجه من الثلث .

فعلى قوله تكون العطية في مرض الموت وصية والصحيح خلافه .

قال في المستوعب : وفي حده اختلاف من وجوه .

أحدها : أنه يدخل فيه تبرعه بهباته وعطاياه امنجزة في مرض موته وذلك لا يسمى وصية .

ويخرج منه : وصية بما زاد على الثلث فإنها وصية صحيحة موقوفة على إجازة الورثة .

ويخرج منه أيضا : وصية بفعل العبادات وقضاء الواجبات والنظر في أمر الأصاغر من أولاده وتزويج بناته ونحو ذلك .

تنبيه : قوله وتصح من البالغ الرشيد عدلا كان أو فاسقا رجلا أو امرأة مسلما أو كافرا .

هذا صحيح بلا نزاع في الجملة .

وقد شمل العبد وهو صحيح ذكره الأصحاب منهم المصنف وغيره .

فإن كان فيما عدا المال : فصحيح .

وإن كان في المال فإن مات قبل العتق : فلا وصية على المذهب لانتفاء ملكه .

وإن قيل يملك بالتمليك : صحت ذكره بعض الأصحاب .

والمكاتب والمدير وأم الولد كالقن .

وشمل كلامه أيضا : المحجور عليه لفلس فتصح حتى لو كانت الوصية بعين من ماله لأنه قد يتحول ما بقى من الدين فلا يتعين المال الأول إذن للغرماء .

وإن مات قبل ذلك لغت الوصية .

قال في الكافي وغيره : هذا إذا لم يعاين الموت .

فأما إذا عاين الموت : لم تصح وصيته لأن الوصية قول ولا قول له والحالة هذه .

وتقدم في آخر الباب الذي قبله قبل قوله والحامل عند المخاض ما يتعلق بذلك فليراجع .

قوله مسلما كان أو كافرا تصح وصية المسلم بلا نزاع .

وكذا تصح وصية الكافر مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به في الفروع

وغيره .

وقيل : لا تصح من مرتد .

وأطلق الوجهين في الرعايتين و الحاوي الصغير .

تنبيه : شمل كلام المصنف صحة وصية العبد وهو صحيح وصرح به المصنف وغيره من الأصحلب فينفذ فيما عدا المال .

وأما المال : فإن مات قبل العتق فلا وصية على المذهب .

وإن قيل : يملك صحت ذكره بعض الأصحاب نقله الحارثي .

قلت : وهو ضعيف .

وإن مات بعد العتق : نفذت بلا خلاف .

والمكاتب والمدبر وأم الولد كالقن .

فلو قال : متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان : نفذ نقله الحارثي